

Distr.: General
6 December 2017
Arabic
Original: English



الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

تقرير الأمين العام

موجز

طلب مجلس الأمن في قراره ٢٢٢٠ (٢٠١٥) إلى الأمين العام مواصلة موافاة المجلس مرة كل سنتين بتقرير عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما يشمل تنفيذ هذا القرار.

ولا يزال أثر إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة وتداولها غير المشروع يثير قلقاً بالغاً لدى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الأوسع نطاقاً. ويشكل سوء تنظيم الأسلحة الصغيرة أحد عناصر التمكين الرئيسية للنزاع المسلح ووسيلة لإبقائه مستمراً. ويؤدي توافرها بسهولة والافتقار إلى نظم المراقبة الملائمة إلى تيسير مجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان، وإلى تفاقم الفقر وإعاقة التنمية المستدامة.

وتقر خطة التنمية المستدامة التاريخية لعام ٢٠٣٠ بشكل حاسم بأن المجتمعات التي تعيش في سلام هي وحدها التي سوف تحقق المستوى الذي تنشده من التنمية المستدامة. والتنظيم والمراقبة الملائمان للأسلحة الصغيرة وسيلة هامة للحد من العنف المسلح، مما يجعل المجتمعات المحلية أقدر على السعي لتحقيق التنمية المستدامة.

وفي إطار الجهود الرامية إلى تفعيل العديد من التوصيات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التي قُدمت سابقاً إلى المجلس، يبين المرفق الأول لهذا التقرير التوصيات الواردة في التقارير السابقة (S/2008/258 و S/2011/255 و S/2013/503 و S/2015/289) والإجراءات المحددة المقترحة للاستجابة لها.

وعملاً بالطلب الوارد في الفقرة ٢٨ من القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، يشمل المرفق الثاني لهذا التقرير عرضاً لأفضل الممارسات والترتيبات التي يمكن أن تستعين بها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وسائر الكيانات المعنية التي تستمد ولايتها من المجلس، في تنفيذ المهام المنوطة بها فيما يتعلق بتنفيذ ورصد الامتثال لتدابير حظر توريد الأسلحة وتقديم المساعدة والخبرة إلى الدول المضيفة ولجان الجزاءات وأفرقة الخبراء.



أولا - مقدمة

- ١ - طلب مجلس الأمن في قراره ٢٢٢٠ (٢٠١٥) إلى الأمين العام مواصلة موافاة المجلس مرة كل سنتين بتقرير عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويقدم هذا التقرير عملاً بذلك الطلب.
- ٢ - والقرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥) هو القرار الثاني الذي كرسه مجلس الأمن لمسألة الأسلحة الصغيرة وقد اتخذ عقب صدور التقرير السابق للأمين العام بشأن هذه المسألة (S/2015/289)^(١).
- ٣ - ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عن التطورات والاتجاهات الهامة بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويبحث المرفق الأول في التوصيات الرئيسية التي قدمت إلى مجلس الأمن بشأن هذه المسألة في التقارير السابقة للأمين العام (S/2008/258 و S/2011/255 و S/2013/503 و S/2015/289) ويقترح إجراءات محددة للمضي بها قدماً.
- ٤ - ويتضمن المرفق الثاني مجموعة من الممارسات الجيدة والترتيبات التي يمكن أن تستخدمها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من الكيانات التي تستمد ولايتها من المجلس لتوجيه تنفيذ المهام المنوطة بها فيما يتعلق بتنفيذ ورصد الامتثال لتدابير حظر توريد الأسلحة (على النحو الصادر به تكليف بموجب الفقرة ٢٨ من القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)).

ثانيا - التطورات والاتجاهات الرئيسية

- ٥ - تشير في التقارير السابقة للأمين العام بشأن هذا الموضوع إلى العواقب السلبية الضخمة لإساءة استخدام الأسلحة الصغيرة وتداولها بشكل غير مشروع.
- ٦ - ويؤدي التراكم المفرط لهذه الأسلحة وتوافرها على نطاق واسع إلى زيادة فتك أعمال العنف ومدتها. ففي عام ٢٠١٤ وحده، بلغت قيمة التجارة الدولية في الأسلحة الصغيرة ما لا يقل عن ٦ بلايين دولار وشكلت الذخيرة ٣٨ في المائة من جميع التحويلات العالمية^(٢). ويعزى جزء كبير من الوفيات الناجمة بشكل مباشر عن النزاعات إلى استخدام الأسلحة الصغيرة، وتسببت الأسلحة النارية فيما يقرب من نصف الوفيات الناجمة عن أعمال العنف بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥^(٣). ومن اللافت في هذا الصدد أن معدل جرائم القتل المتصلة بالأسلحة النارية في مجتمعات ما بعد النزاعات كثيراً ما يفوق أعداد الوفيات في ساحة القتال. وهذه الأسلحة هي أيضاً الأدوات السائدة للعنف الإجرامي في المجتمعات الخالية ظاهرياً من النزاعات.
- ٧ - واستمرت الأسلحة الصغيرة في تيسر ارتكاب طائفة واسعة من الأعمال التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك القتل والتشويه والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، والاختفاء القسري، والتعذيب، والتجنيد القسري للأطفال. وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة

(١) كان قرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣) أول قرار كرسه المجلس لهذا الموضوع.

(٢) Paul Holtom and Irene Pavesi, *Trade Update 2017: Out of the Shadows* (Geneva, Small Arms Survey, 2017). Available from www.smallarmssurvey.org/fileadmin/docs/S-Trade-Update/SAS-Trade-Update-2017.pdf

(٣) استخدمت الأسلحة النارية في ٣٢ في المائة من حالات الوفيات المرتبطة بالنزاعات خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ (انظر www.smallarmssurvey.org/fileadmin/docs/H-Research_Notes/SAS-Research-Note-60.pdf).

بالأسلحة الصغيرة أكثر من مثيلاتها المرتكبة باستخدام أي سلاح آخر. وكثيرا ما كان للأسلحة الصغيرة دور في وفاة موظفي الأمم المتحدة وحفظه السلام، فضلا عن العاملين في منظمات المساعدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية.

٨ - ويؤدي العنف المسلح إلى إضعاف الآليات القانونية والسلمية لتسوية المنازعات، ويقوض سيادة القانون. والنزاعات المسلحة المعاصرة هي السبب الرئيسي لفرار الناس من ديارهم، وقد أصبحت السبب الأكثر شيوعا لانعدام الأمن الغذائي، كما يتضح من الأزمات في الصومال وجنوب السودان واليمن.

٩ - ويؤدي العنف المسلح إلى تفاقم حالة الفقر، ويجول دون الحصول على الخدمات الاجتماعية ويجول الطاقة والموارد بعيدا عن الجهود الرامية إلى تحسين التنمية البشرية. ويمثل النزاع المسلح وارتفاع مستويات العنف المسلح عائقا خطيرا أمام النمو الاقتصادي. ولا يوجد شيء أكثر ضررا على مناخ الاستثمار من انعدام الأمن^(٤). ذلك أن آثاره الضارة على الفقر وإمكانية الوصول إلى الخدمات الاجتماعية والتنمية والنمو الاقتصادي لها انعكاسات عميقة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية. ويتوافق هذا الفهم مع مفهوم "السلام المستدام"، على النحو المبين في قرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦) وقرار الجمعية العامة ٢٦٢٢/٧٠. فالسلام المستدام هو عامل تمكين للتنمية المستدامة ونتيجة لها على حد سواء.

١٠ - ومما يبعث على القلق المتزايد وجود صلات متزايدة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والإرهاب، فضلا عن تزايد استخدام شبكة الإنترنت بما في ذلك "الشبكة السوداء"، واستخدام تكنولوجيات الاتجار والإنتاج غير المشروعين.

١١ - وفي حين أن العديد من التحديات لا تزال قائمة، شهدت السنتان الماضيتان عدة نجاحات. وتشمل هذه النجاحات اعتماد الوثيقة الختامية التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء في الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب) (A/CONF.192/BMS/2016/2، المرفق). ففي ذلك الاجتماع السادس، المعقد في عام ٢٠١٦، أحرزت الدول تقدما في مناقشات بشأن مجالات رئيسية من قبيل التطورات التكنولوجية في مجال تصنيع الأسلحة الصغيرة وإسهام برنامج العمل في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٢ - وتشمل النجاحات أيضا التوصيات المتعلقة بالتدابير العملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي اعتمدها بالإجماع هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٧ (انظر A/72/42، المرفق). فبعد حوالي عقدين من الزمن دون نجاح، اعتمدت الهيئة تدابير تهدف إلى تعزيز التعاون وبناء الثقة بهدف تعزيز التقدم في مجال تحديد الأسلحة. وتشدد التدابير على أهمية تحديد الأسلحة التقليدية لصون وتعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

(٤) انظر World Bank, *World Development Report 2005: A Better Investment Climate for Everyone*

(Washington, D.C., 2004), p. 79.

ثالثا - اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

١٣ - من خلال اعتماد الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أقرت الدول الأعضاء بأنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة في غياب السلام والأمن، وأن السلام والأمن يكونان عرضة للخطر في غياب التنمية المستدامة. وفي خطة عام ٢٠٣٠، دعت الدول الأعضاء إلى إحلال السلام وإقامة مجتمعات تنعم بالسلام والعدل ولا تقصي أحدا وتستند إلى احترام حقوق الإنسان والإعمال الفعال لسيادة القانون والحكم الرشيد. وتشمل الغاية ١٦-٤ في إطار الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة الذي يركز على التشجيع على إقامة مجتمعات يعمها السلام وإتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة، الدعوة إلى تحقيق انخفاض كبير في تدفقات الأسلحة غير المشروعة.

١٤ - ويشكل اعتماد الدول للغاية ١٦-٤ اعترافا منها بأن تنظيم التسلح يسهم في التخفيف من انتشار الأسلحة غير المشروعة، مما يهيئ الحد الأدنى من الظروف الأمنية الملائمة على الصعيد المجتمعي، وبالتالي تعزيز الظروف المواتية للتنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، تبين خطة عام ٢٠٣٠ أن تنظيم التسلح ينبغي السعي إلى تحقيقه، أكثر من أي وقت مضى، من خلال السياسات والإجراءات المبنية على مفهوم القابلية للقياس.

١٥ - وقد أكدت الدول في الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين على أهمية التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة وللصك الدولي للتعقب لتحقيق الهدف ١٦ والغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة. وأشارت الدول أيضا إلى أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يؤثر على تحقيق عدد من أهداف التنمية المستدامة الأخرى، من قبيل الأهداف المتعلقة بالحد من الفقر، والنمو الاقتصادي، والصحة، والمساواة بين الجنسين، والمدن والمجتمعات الآمنة (انظر A/CONF.192/BMS/2016/2، المرفق، الفقرتان ٢٥ و ٢٦).

١٦ - وفي الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين أيضا، شجعت الدول على وضع مؤشرات وطنية استنادا إلى برنامج العمل والصك الدولي للتعقب لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الغاية ١٦-٤. ويمكن أن توفر البيانات الواردة من التقارير الوطنية بشأن تنفيذ هذين الصكين أساسا متينا للمؤشرات الوطنية للتقدم المحرز بشأن هذه الغاية. وبالمثل، أقر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الثامنة بما لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول الأسلحة النارية) من أهمية لدعم الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة (انظر CTOC/COP/2016/15).

رابعا - إدارة الأسلحة والذخيرة في عمليات السلام والبيئات المتضررة من النزاعات

١٧ - أصبحت إدارة الأسلحة والذخيرة عنصرا حاسما من عناصر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي الأنشطة التي يقوم بها مجلس الأمن في إطار معالجة الحالات المتأثرة بالنزاعات بصورة أعم. وقد انعكس الاهتمام بهذه المسألة غالبا في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أو أنشطة الأمن المادي وإدارة المخزونات. فعلى سبيل المثال، في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي، أنشأت

العناصر المعنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج نظماً لتسجيل الأسلحة ووسمها لضمان تتبع جميع الأسلحة والذخيرة التي تُجمع أثناء عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

١٨ - والإدارة الملائمة للأعتدة الخاضعة لسيطرة الوحدات أو الجهات المدنية، من الأسلحة والذخيرة على حد سواء، هي أمر بالغ الأهمية بهدف ضمان عدم فقد هذه الأسلحة، بما في ذلك عن طريق السرقة أو الاستيلاء أو التسريب.

١٩ - وفي عام ٢٠١٠ استُخدم مصطلح "الجيل الثاني من نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج" لوصف ممارسات مستجدة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج^(٥). ونتيجة للطبيعة المتغيرة للنزاعات، أدرك المجتمع الدولي تزايد الحاجة إلى نُهج "الحد من العنف مجتمعيًا" كي تكون مكاملة لعمليات التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج التقليدية. وبالتالي، باتت أنشطة مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في سياقات عمليات السلام تعطى أولوية متزايدة.

٢٠ - ومما يزيد من التدليل على حدوث تحولات في نُهج حفظ السلام أن الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام قد أقر في تقريره لعام ٢٠١٥ بالروابط المعقدة القائمة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة عبر الحدود الوطنية والقدرة على الصمود لدى الدول المتضررة من النزاعات والتي تمر بمراحل ما بعد النزاعات (انظر A/70/95-S/2015/446).

٢١ - وفي عام ٢٠١٦، سلمت القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن بعثات الأمم المتحدة في أفغانستان وكوت ديفوار ودارفور وهاتي بدور سوء إدارة الأسلحة والذخيرة في تأجيج النزاع وعدم الاستقرار^(٦).

٢٢ - وفي عام ٢٠١٦ أيضاً، قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٢٨٧ (٢٠١٦)، "إخلاء" منطقة أبيي من أي قوات عدا قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي والشرطة المحلية. وفي هذا الصدد، فإن القوة لديها سلطة مصادرة وتدمير الأسلحة والإبلاغ عن تحركات الأسلحة المحتملة إلى منطقة أبيي. وهذه الولاية هي استجابة فعالة للاعتراف السابق من جانب المجلس بالخطر الذي يهدد السلام والأمن في منطقة أبيي الناجم عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعن تكديسها المرعزع للاستقرار وإساءة استعمالها.

٢٣ - وفيما يتصل بعمل مجلس الأمن بشأن كوت ديفوار (انظر على سبيل المثال القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦))، فقد ساهم نجاح عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في إعطاء أولوية لإدارة الأسلحة والذخيرة، عبر وسائل منها تسجيل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد فتاك وتحسين مستودعات الأسلحة، مساهمة ملموسة في تعزيز الاستقرار.

(٥) United Nations, Department of Peacekeeping Operations, "Second generation disarmament, demobilization and reintegration practices in peace operations: a contribution to the New Horizon discussion on challenges and opportunities for United Nations peacekeeping", 18 January 2010. Available from www.un.org/en/peacekeeping/documents/2GDDR_ENG_WITH_COVER.pdf

(٦) انظر: القرارات ٢٢٧٤ (٢٠١٦) و ٢٢٨٣ (٢٠١٦) و ٢٣١٣ (٢٠١٦) و ٢٢٩٦ (٢٠١٦).

خامسا - دعم الأمم المتحدة لإدارة الأسلحة والذخيرة

٢٤ - اضطلعت كيانات الأمم المتحدة بأعمال بالتعاون مع الحكومات المضيفة من أجل معالجة شؤون إدارة الأسلحة والذخيرة في البيئات المتضررة من النزاعات. وواصلت الأمم المتحدة تقديم الدعم للدول، بناء على طلبها، في مجالات مثل إدارة المخزونات والأمن المادي والوسم والتعقب وحفظ السجلات. وعلاوة على ذلك، لا تزال التوعية بأثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عنصرا هاما من عناصر عمل الأمم المتحدة في هذا المجال.

٢٥ - وترد في الجدول أدناه أمثلة للدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة للجهود الوطنية لإدارة الأسلحة والذخيرة. ويأتي إضافةً إلى تلك الأمثلة الدعم الطويل الأجل والحاسم الذي تقدمه كل من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية إلى بعثات الأمم المتحدة عبر سبل منها برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام.

أمثلة للدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة للجهود الوطنية لإدارة الأسلحة والذخيرة

البلد	القرار/الإجراء
جمهورية أفريقيا الوسطى	قرر مجلس الأمن أن تقوم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بدعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في إنشاء وتفعيل لجنة وطنية معنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لمعالجة نزع سلاح المدنيين ومكافحة الانتشار غير المشروع (القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٤ (ج) '٥').
هايتي	طلب مجلس الأمن إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي أن تواصل دعم السلطات الهايتية في جهودها الرامية إلى التحكم في الأسلحة الصغيرة، وإنشاء سجل للأسلحة، وتنقيح القوانين الحالية المتعلقة باستيراد الأسلحة وحيازتها (القرار ٢٣١٣ (٢٠١٦)، الفقرة ٣٤).
ليبيا	ساعدت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا السلطات الوطنية، بناء على طلبها، في إنشاء لجنة وطنية لإدارة الأسلحة والذخيرة من أجل تحسين صنع القرار والتنسيق بين مختلف الوزارات والوكالات، فضلا عن ضمان الاتساق في تطبيق المعايير في جميع الوكالات الحكومية، وتعبئة الموارد الكافية ووضع إطار وطني شامل واستراتيجية وطنية لمراقبة الأسلحة والذخائر.
مالي	كلف مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بمساعدة سلطات مالي في إزالة الألغام والأجهزة المتفجرة الأخرى وتدميرها، وبصورة أعم، إدارة الأسلحة والذخيرة (القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٠ (ب)).

سادسا - المبادرات المجتمعية

٢٦ - يمكن التعرف على عدة نجاحات ودروس مستفادة فيما يتعلق بالبرامج المنفذة بقيادة المجتمعات المحلية لمكافحة العنف وضبط الأسلحة في سياقات مختلفة. وفي العامين الماضيين، كان من الأمور الجدية

بالملاحظة تزايد انتقال أجهزة إنفاذ القانون إلى توعية جمهور المجتمعات المحلية بشأن مراقبة الأسلحة النارية غير المشروعة. وظهر هذا الانتقال بشكل واضح في دول مثل بليز وبنما وجامايكا والسلفادور وكوستاريكا والمكسيك ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس. ومن أجل زيادة تشجيع بدائل التجنيد للعصابات واستخدام الأسلحة النارية أثناء تسوية النزاعات، دعمت الأمم المتحدة مبادرات مدرسية محلية مختلفة لإخلاء المدارس من السلاح، وذلك بتطبيق برامج عن الثقافة والفنون والرياضة ومهارات الحياة والوالدية الإيجابية والهوية الجنسية والتماسك الاثني والبرامج القائمة على العقيدة. وتطبق حاليا أكثر من ١٢ مدرسة في كوستاريكا برنامجا بشأن إخلاء المدارس من السلاح ووضعت ٢٢ بلدية بها أعلى معدلات جرائم القتل بالأسلحة النارية في هندوراس نماذج مجتمعية لمنع استخدام الأسلحة النارية. وأشجع الدول الأعضاء على تعزيز الشراكات والتنسيق من خلال مواصلة تخصيص الموارد اللازمة لبرامج الخفارة المجتمعية والإنفاذ، وتنمية القدرات، وتكوين الأدلة، ودعم الضحايا.

٢٧ - ويمكن إنشاء مناطق محلية خالية من الأسلحة - يمكنها تبديد الشعور الملح بانعدام الأمن على صعيد المجتمع المحلي - إذا كان هناك طلب من المجتمع على اتخاذ مثل هذه التدابير. ولا يمكن للمناطق الخالية من الأسلحة أن تكون مناطق ناجحة مالم تكن تتمتع بخفارة فعالة^(٧).

سابعاً - استخدام الأدوات والصكوك القائمة في إدارة الأسلحة والذخيرة في حالات ما بعد انتهاء النزاع

٢٨ - أكدت التقارير السابقة المقدمة إلى مجلس الأمن عن الأسلحة الصغيرة أهمية سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في تقديم جرد وطني أساسي للأسلحة. واستخدم فريق الخبراء المعني باليمن في تقريره النهائي البيانات المستمدة من السجل (انظر S/2016/73). وتُشجّع استفادة مزيد من أفرقة الخبراء من المعلومات المقدمة إلى هذا السجل، وخاصة بوصفه وسيلة لإرساء خط أساس لرصد الانتهاكات المحتملة للحظر المفروض على الأسلحة.

٢٩ - وفيما يتعلق بمسألة نطاق سجل الأسلحة التقليدية، قررت الجمعية العامة مواءمة السجل مع التوصيات المقدمة بشأن هذه المسألة بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦ (انظر A/71/259). وعلاوة على ذلك، وافقت الدول على أن تبلغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالتوازي مع الفئات السبع المدرجة في السجل، على أساس تجريبي، وفي إطار ما يسمى بنموذج "سبعة زائد واحد".

ثامناً - حماية المدنيين وحقوق الإنسان

٣٠ - تُسهم المستويات العالية من الأسلحة والذخيرة المتداولة، التي يفاقمها سوء الرقابة عليها، في ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (انظر S/2016/447، الفقرة ١٧). وفي تقرير قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٦، أبرز مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ما يشكله كل من العنف المرتبط بالأسلحة النارية وانعدام الأمن من مخاطر مباشرة على

(٧) *The Gun-Free Zone—A Tool to Prevent and Reduce Armed Violence*، مكتب شؤون نزع السلاح، الورقة البحثية غير منتظمة الصدور رقم ٢٥ (United Nations publication, Sales No. E.14.IX.6). متاحة على الرابط: www.un.org/disarmament/publications/occasionalpapers/no-25

الحقوق في الحياة والأمن والسلامة البدنية. ويؤثر هذا العنف وانعدام الأمن أيضا على الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأخرى، كالحقوق في الصحة والتعليم وفي مستوى معيشي لائق وفي الضمان الاجتماعي والحق في المشاركة في الحياة الثقافية (انظر الوثيقة A/HRC/32/21، الفقرة ٥٢؛ وانظر أيضا: الوثيقة A/54/2000، الفقرتان ٢٣٨ و ٢٣٩، والوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/39، الفقرة ١٦). وقد أشار مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال إلى العلاقة بين سهولة الحصول على الأسلحة النارية والحرمان من حقوق الطفل، وأقر بأن الحصول على الأسلحة النارية ييسر تجنيد الأطفال للمشاركة في الجريمة المنظمة^(٨).

٣١ - والتسليم بالمنظور الجنساني وإدماجه كعامل في جميع دورات الرقابة على الأسلحة الصغيرة يمكنان من وضع تدابير ذات أهداف محددة بشكل أدق، تركز مثلا على الأثر السلبي للأسلحة الصغيرة على حقوق المرأة، أو على الأساليب التي تتناول الذكورة والحاجة إلى إبراز قوة الشباب. وبالنظر إلى الطابع الجنساني الجلي للموضوع، فمن شأن تعميم مراعاة الأبعاد الجنسانية في الجهود المبذولة لتحديد الأسلحة الصغيرة أن يكفل تحقيق نتائج أكثر فعالية. وهناك كتلة متنامية من البحوث التي كشفت عن وجود علاقات ارتباط ظاهرة للعيان بين المسائل الجنسانية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بالعنف العائلي وعنف العشير، وتلك المتعلقة بمفهوم الذكورة والأعراف الثقافية^(٩). وفي دور الانعقاد السادس للاجتماع المعقود كل سنتين، شجعت الدول على جمع البيانات المفصلة فيما يتصل بالنوع الجنساني والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك لغرض تحسين السياسات الوطنية وبرامج المساعدة ذات الصلة بهذا الموضوع (انظر A/CONF.192/BMS/2016/2، الفقرة ٦٠).

٣٢ - وتعزيز احترام القانون يقتضي منا التحرك للتصدي للمستويات المرتفعة من الأسلحة والذخيرة المتداولة والخاضعة لرقابة ضعيفة، والتي لا تزال تسهم في انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (انظر S/2016/477، الفقرة ١٧). وحدثت الانتهاكات أيضا من خلال عمليات نقل الأسلحة غير المشروعة، وتحويل مسار الأسلحة، ونقلها إلى الدول التي لديها نقص في الأنظمة. وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان أن يتم التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة، بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة، وأن يتم الامتثال لهذه الصكوك.

تاسعا - الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

٣٣ - ولدت الجماعات الإجرامية المنظمة والعابرة للحدود الوطنية مستويات متزايدة من الأذى والعنف. وقد أعرب مجلس الأمن في قراره ٢٢٢٠ (٢٠١٥) عن قلقه إزاء الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وسائر المعاملات المالية غير المشروعة والسُمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بالأسلحة.

(٨) *Protecting children affected by armed violence in the community* (United Nations publication, Sales No. E.16.I.15). Available from <http://srsg.violenceagainstchildren.org/sites/default/files/2016/armedviolence/Armed%20Violence%20Publication%20Web.pdf>.

(٩) Dragan Božanić, *Gender and SALW in South East Europe: Main Concerns and Policy Response*, United Nations Development Programme (Belgrade, Grafolik, 2016), available from www.seesac.org/f/docs/Armed-Violence/Gender_and_SALW_publication_eng-web.pdf.

٣٤ - وظلت هناك حاجة إلى اعتماد نهج متكاملة لمعالجة الأسباب الجذرية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك تصنيع الأسلحة الصغيرة وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة. وينبغي لهذه النهج أن تأخذ في الحسبان، حيثما كان ذلك مناسباً، العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على الجريمة المتصلة بالأسلحة، فضلاً عن الأنشطة الإجرامية وتدفقات الاتجار العابرة للحدود، ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة.

عاشرا - الإرهاب والتطرف العنيف

٣٥ - ثمة اعتراف متنام بالأخطار المرتبطة بحصول الجماعات الإرهابية على الأسلحة. وفي ظل استخدام الأسلحة النارية في الهجمات الإرهابية في العديد من البلدان، باتت ضرورة معالجة هذه القضية أكثر إلحاحاً.

٣٦ - وقد كان مجلس الأمن نشطاً في هذا المضمار. ففي قراره ٢٣٧٠ (٢٠١٧) المتعلق بمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة، حث المجلس الدول الأعضاء على اتخاذ مجموعة من التدابير على الصعيد الوطني لوقف إمداد الإرهابيين بالأسلحة وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في هذا الصدد. وفي القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، أعرب المجلس عن القلق من أن الإرهابيين يستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة.

٣٧ - وفي القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، أذن المجلس بفرض حظر عالمي على توريد الأسلحة للأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة إليه. وتمشيا مع خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف، ينبغي أيضاً أن تقوم الدول الأعضاء بتعزيز المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في رصد الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الثقيلة (انظر A/70/674، الفقرة ٤٥ (أ)). وقد شكّل اعتماد الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ خارطة طريقه الرئيسية للخطوات العملية من أجل إسكات دوي المدافع في أفريقيا بحلول عام ٢٠٢٠ مسعى هاماً نحو تعزيز القدرات الوطنية لمنع التطرف العنيف، وتعزيز البرامج الوطنية لنزع السلاح والتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة^(١٠).

حادي عشر - ملاحظات

٣٨ - الأسلحة والذخيرة سلع أساسية مادية يمكن اتخاذ إجراءات محددة قابلة للقياس بشأنها (انظر S/2015/289، الفقرة ١٤). وعلى أساس هذا الفهم، سادعو باستمرار إلى تعزيز تدابير الأمن المادي لكل من الأسلحة والذخيرة وتدابير إدارة مخزوناتهما وسأشجع مجلس الأمن على أن يفعل الشيء ذاته.

٣٩ - وأشجع مجلس الأمن على النظر المتواصل والمنتظم في مسألة الأسلحة الصغيرة. ومع أن للمناقشة المواضيعية المتكررة فائدة رئيسية في إعطاء العمل أولوية، فإنني أؤيد أيضاً تعميم مراعاة مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وإساءة استخدامها وتكديسها المفرط في جميع مناقشات المجلس ذات الصلة. ولا يمكن تحقيق ومواصلة صون السلام والأمن الدوليين وإحراز التقدم في التنمية وإعمال حقوق الإنسان بشكل كامل إذا بقيت الأسلحة الصغيرة والذخائر تغيث فساداً في المجتمعات.

(١٠) انظر مقرر الاتحاد الأفريقي الوارد في مرفق الوثيقة Assembly/AU/6(XXVIII)/Rev.1.

- ٤٠ - وأشجع مجلس الأمن على المضي في معالجة مسائل إدارة الأسلحة والذخيرة على نحو شامل. ومن الواضح أن معالجة المسألتين معا قد أثبتت فعاليتها عند مناقشة تحديات حالات النزاع وما بعد النزاع. وفيما يتعلق بعمليات السلام، أود الإشارة إلى الفائدة التي تتحقق عندما تتضمن بعثات السلام خلية مكرسة لمعالجة المسائل المتعلقة بمراقبة الأسلحة والذخائر.
- ٤١ - وأؤكد على ضرورة إدخال إمكانية القياس في جميع الأنشطة المتصلة بمراقبة الأسلحة الصغيرة، وبصورة متسقة مع المؤشرات المستخدمة لقياس أهداف التنمية المستدامة.
- ٤٢ - ولا بد من أن يكون منع نشوب النزاعات وبناء السلام المستدام على أساس احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز، أولوية رئيسية من أولويات المجتمع الدولي في جهوده الرامية نحو التصدي للضرر الواسع النطاق الذي تلحقه الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالمدنيين.
- ٤٣ - ومن الضروري أيضاً أن تعزز أطراف النزاع احترام القانون الدولي وأن تكفل المساواة والممارسة الجيدة في هذا الصدد. ولا بد من أن يظل منع الهجمات المسلحة ضد المدنيين في حالات النزاع، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية، هدفاً أساسياً من أهداف مجلس الأمن.
- ٤٤ - وسأواصل تشجيع السلطات الوطنية على الاستفادة من المعايير والمبادئ التوجيهية العملية القائمة، من قبيل المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، بغية تعزيز مراقبة الأسلحة الصغيرة والذخيرة دعماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وبالإضافة إلى ذلك، سوف أواصل الدعوة إلى تحقيق الالتزام العالمي بالصكوك الملزمة قانوناً ذات الصلة من قبيل بروتوكول الأسلحة النارية ومعاهدة تجارة الأسلحة، وتنفيذ الصكوك المتفق عليها من قبيل برنامج عمل الأمم المتحدة والصك الدولي للتعقب.
- ٤٥ - وأشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من منظومة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها، التي تيسر تبادل المعلومات والتعاون في التحقيق بين وكالات إنفاذ القانون فيما يتعلق بالنقل الدولي للأسلحة النارية غير المشروعة، وكذلك الأسلحة النارية المشروعة التي استخدمت لارتكاب جريمة.
- ٤٦ - ويشكل نظر المجلس في تدابير لتقييد توريد الذخيرة إلى البلدان والمناطق المعرضة لتهديد النزاعات المسلحة أو المنخرطة فيها أو الخارجة منها نهجاً مفيداً (انظر S/PRST/2002/30). ومن المهم أن يظل المجلس مدركاً للأثر المدمر على نحو متكرر لتدفقات الأسلحة والذخيرة إلى البيئات الهشة والمعرضة للخطر، بصرف النظر عما إذا كانت إحدى بعثات الأمم المتحدة موجودة هناك أم لا.
- ٤٧ - وأخيراً، سيتيح المؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة، المقرر عقده في حزيران/يونيه ٢٠١٨، فرصة هامة لأعضاء المجلس ولجميع الدول كي يظهروا التزاماً أقوى ببذل جهود جماعية على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

المرفق الأول

معالجة التوصيات السابقة

- ١ - هذا هو التقرير الخامس للأمين العام عن المسألة المواضيعية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي التقارير الأربعة السابقة، قدمت توصيات فنية عديدة للتصدي للتحديات الشاملة والمتعددة الأبعاد المرتبطة بإدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها. وفي المجموع، قدمت ٤٨ توصية إلى مجلس الأمن للنظر فيها، وهي تتعلق بجملة أمور منها الأمن المادي وإدارة المخزونات، وحفظ السلام، وحظر توريد الأسلحة، والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، والعنف المسلح، والشؤون الجنسانية.
- ٢ - وما زال العديد من التوصيات يكتسي أهمية كبيرة في سياق عمل مجلس الأمن والأمم المتحدة الأوسع نطاقا. وفي هذا الصدد، يسرد الجدول التالي توصيات وثيقة الصلة تضمنتها تقارير سابقة (S/2008/258 و S/2011/255 و S/2013/503 و S/2015/289)، ويقدم اقتراحات محددة لوضعها موضع التنفيذ.
- ٣ - ويراد للإجراءات المقترحة أن تكون محددة قدر الإمكان، وهي موجهة إلى أصحاب مصلحة محددين، أي مجلس الأمن، وأعضاء الأمم المتحدة على نطاق أوسع في بعض الحالات، كما تحدد الإجراءات التي يلزم أن تتخذها الأمانة العامة والكيانات ذات الصلة لتنفيذ التوصيات حيثما ينطبق ذلك.

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: التوصيات السابقة والإجراءات المقترحة اتخاذها مستقبلا

المرجع	نص التوصية	الكيان	الإجراء	إجراءات المقترحة
				إجراءات يقترح أن تتخذها الدول/إجراءات محددة يلزم أن تتخذها منظومة الأمم المتحدة والكيانات الأخرى المعنية
				إدارة الأسلحة والذخيرة
S/2015/289، التوصية ١	بالنظر إلى التأثير الواسع النطاق لإساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها غير المشروع، يوصي مجلس الأمن بأن يقوم باستمرار بمعالجة حالة الأسلحة عند النظر في المسائل الجغرافية والمواضيعية المدرجة في جدول أعماله.	مجلس الأمن	• قد يود أن يطلب تقييم ما يلي:	• تناول مجلس الأمن مسألة الأسلحة الصغيرة في جدول أعماله بأكمله وتقديم النتائج في التقرير القادم من التقارير التي تقدم كل سنتين إلى المجلس بشأن الأسلحة الصغيرة؛
			• يمكنه النظر في الطلب إلى كيانات الأمم المتحدة المعنية، من قبيل إدارة عمليات حفظ السلام ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومكتب مكافحة الإرهاب، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن تشارك في الإحاطات المواضيعية والتي تركز على مسائل بعينها. ويمكنه الرجوع إلى أفضل الممارسات الواردة في المعايير الدولية الطوعية بشأن تحديد الأسلحة الصغيرة والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن إدارة الذخيرة.	• اعتماد نموذج تعميم مراعاة قضايا المرأة والسلام والأمن كنقطة مرجعية لزيادة إدماج المسائل المتعلقة بالأسلحة والذخيرة في أعمال المجلس.
S/2015/289، التوصية ٨؛ و S/2013/503، التوصية ٣	ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر، على أساس كل حالة على حدة، في وجهة استخدام تكنولوجيا مثل أجهزة التحديد الزمني أو الجغرافي أو تحديد الهوية باستخدام السمات البيومترية أو الترددات اللاسلكية من أجل تحسين إدارة مخزونات الأسلحة والحد من تحويل وجهة الأسلحة.	مجلس الأمن	• قد يود أن يطلب تقريرا يتضمن موجزا لتكنولوجيات محددة يمكن أن تحسن إدارة مخزونات الأسلحة بغية مكافحة تحويل وجهة الأسلحة وتحسين التعقب.	• يمكن أن ينظر في دعم التدابير الرامية إلى ضمان وسم وتسجيل جميع الأسلحة، ولا سيما في الحالات التي يتم فيها نشر كيانات تابعة للأمم المتحدة وتتوافر إمكانية الحصول على مساعدتها.

المرجع	نص التوصية	الكيان	الإجراء	إجراءات يقترح أن تتخذها الدول/إجراءات محددة يلزم أن تتخذها منظومة الأمم المتحدة والكيانات الأخرى المعنية
S/2011/255 ، التوصية ١	قد يود مجلس الأمن تشجيع الدول على تعزيز قدراتها على تعقب الأسلحة وتعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالتعقب في هذه الحالات [حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاعات والحالات المحتمل وقوع نزاعات فيها]، بما في ذلك مع الأمم المتحدة.	مجلس الأمن	- يمكن أن يشجع الدول على الاستفادة من الأدوات اللازمة لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي الفعال في مجال التعقب، بما في ذلك تعزيزه مع الإنتربول، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والصك الدولي للتعقب. - ينبغي أن ينظر في تقديم الدعم للعمل الذي تقوم به الأفرقة ولجان الخبراء بشأن طلبات التعقب. - قد يرغب في تعزيز المساعدة العملية التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال تعقب الأسلحة، بما في ذلك عن طريق الوحدة 05.31 من المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، وعمل مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. - قد يشجع الدول على تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن التخزين المأمون للأسلحة الفائضة ووسمها وتدميرها لمواصلة منع عمليات النقل غير المشروعة. - قد يود النظر في تشجيع الدول على الاحتفاظ بسجلات شاملة للأسلحة المضبوطة لتيسير تعقبها.	قد يرغب في النظر في دعم إجراء المزيد من البحوث بشأن مختلف جوانب الضوابط المتعلقة بالاستخدام النهائي والمستخدمين النهائيين، بما في ذلك تقييم المخاطر، ووثائق الاستخدام النهائي والمستخدمين النهائيين، والضمانات، والتعاون فيما بعد التسليم. ويمكن أن يشترك المجلس مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في الاضطلاع بهذه المهام، إلى جانب المؤسسات البحثية الأخرى المعنية.
S/2008/258 ، التوصية ١١	قد يود مجلس الأمن النظر في تشجيع الدول على أن تعزز بشكل ملموس جهودها الرامية إلى التحقق من شهادات المستخدمين النهائيين.	مجلس الأمن	جميع الدول الأعضاء	النظر في وضع إطار دولي لتوثيق شهادات المستخدمين النهائيين ومطابقتها وتوحيدها بموجب صكوك منها قرار الجمعية العامة ينشئ فريقاً من الخبراء الحكوميين لمواصلة استكشاف هذه المسألة و/أو برنامج العمل في مجال منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي للتعقب.
S/2013/503 ، التوصية ٢	أشجع جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن من أجل ضمان عدم تحويل مخزونات الأسلحة والذخائر عن وجهتها. وأشجع مجلس الأمن على كفالة أن تكون بعثات حفظ السلام وبناء السلام مكلفة بمساعدة البلدان المضيفة في إدارتها للمخزونات. وينبغي أن تُستخدم المعايير القائمة مثل المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، التي أُعدت في إطار "برنامج الضمانات المعززة"، و "المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة"، استخداماً كاملاً في الممارسات المتعلقة بإدارة مخزونات الأسلحة والذخيرة. وينبغي للدول الأعضاء التي بوسعها أن تقدم المساعدة التقنية والمالية في هذا الصدد أن تفعل ذلك.	منظومة الأمم المتحدة والكيانات الأخرى المعنية	- اتخاذ قرار لبدء العمل على وضع هذا الإطار خلال مؤتمر الاستعراض الثالث لبرنامج عمل الأمم المتحدة في عام ٢٠١٨. - ينبغي إدماج المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، فضلاً عن الأدوات ذات الصلة التي تيسر استخدامها، في مناهج التدريب الأساسية للمراكز الدولية للتدريب على حفظ السلام، وينبغي أن تتلقى بعثات حفظ السلام وبناء السلام التدريب حسب الحاجة على تطبيق المعايير الدولية. - ينبغي بذل الجهود من أجل تعزيز قابلية التطبيق العملي للمعايير والمبادئ التوجيهية القائمة لمساعدة البلدان المضيفة في المناطق المتأثرة بالنزاع ومناطق ما بعد النزاع. - ينبغي لها الاستمرار في تقديم الدعم، عند الطلب، إلى الدول في بناء القدرة على إدارة الأسلحة والذخيرة، بوسائل تشمل أنشطة برنامج الضمانات المعززة.	

إجراءات يقترح أن تتخذها الدول/إجراءات محددة يلزم أن تتخذها منظومة الأمم المتحدة والكيانات الأخرى المعنية

المرجع	نص التوصية	الكيان	الإجراء
S/2013/503، التوصية ١١	يُشجّع مجلس الأمن على أن يعهد إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام وبعثاتها السياسية، وخصوصا فيما يتعلق بجوانب نزع السلاح في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، بدعم جهود البلدان المضيفة الرامية إلى تنفيذ الالتزامات الواقعة عليها بموجب صكوك تحديد الأسلحة التقليدية العالمية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك تنمية القدرات التي تمكنها من وضع تدابير أطول أجلا لتحديد الأسلحة وتنظيمها. وينبغي أن يؤخذ هذا الدعم في الاعتبار عند تخطيط البعثات المتكاملة لعمليات السلام، وكذلك في العمليات اليومية للبعثات. وفي هذا الصدد، ينبغي استخدام المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة التي وضعتها آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة.	مجلس الأمن	قد ينظر في التشاور مع إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب شؤون نزع السلاح وإدارة الشؤون السياسية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام والكيانات الأخرى ذات الصلة بشأن مسألة تكليف البعثات بمساعدة البلدان المضيفة في جوانب نزع السلاح، بما في ذلك المهام المحددة المتصلة بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الحد من العنف المجتمعي وإصلاح قطاع الأمن.
		منظومة الأمم المتحدة والكيانات المعنية الأخرى	ينبغي دمج المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة في عملية تخطيط عمليات دعم السلام، وكذلك في الأنشطة اليومية لهذه العمليات، حسب الاقتضاء. يتعين أن تقوم إدارة عمليات حفظ السلام بتعيين موظف لشؤون السلامة من المتفجرات النارية في كل عملية من عمليات حفظ السلام، حيثما كان ذلك ممكنا، وفقا للوحدة ١٠-١٢ من المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة. ينبغي أن تواصل مساعدة الدول الضعيفة، بناء على طلبها، على وضع تدابير أطول أجلا (تشريعية وتشغيلية) لتحديد الأسلحة وتنظيمها، وذلك باستخدام المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة والإرشادات التي توفرها المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة. ينبغي أن تواصل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعم برامج إعادة إدماج المقاتلين السابقين والأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة.
S/2011/255، التوصية ٣	قد يود مجلس الأمن تشجيع الدول الأعضاء على أن تقوم طوعا بموافاة الأمم المتحدة بمعلومات عامة عن العلامات التي يضعها على ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنعون الخاضعون لولايتها القضائية، وكذلك عن العلامات الموضوعة على الذخيرة المصادرة من الاستخدام غير المشروع.	مجلس الأمن	يمكن أن يدعو جميع الدول، حسب الاقتضاء، في سياق بنود جدول أعماله ذات الصلة، إلى توفير الدعم وتقديم معلومات عن وسم الذخيرة إلى جدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية وشبكة الإنتربول للمعلومات الباليستية ومنظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها. يمكن أن يدعو الدول إلى تبادل المعلومات المقدمة بشأن الممارسات الوطنية لوسم الذخائر مع الإنتربول لإدراجها في منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها.
		جميع الدول الأعضاء	النظر في توفير الموارد لبرنامج الضمانات المعززة بهدف إجراء تدريب على وسم الذخيرة، وبناء القدرات. النظر في مواومة ممارسات الوسم الوطنية مع الوحدة 05.30 من المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، حسب الاقتضاء.
حفظ السلام			
S/2015/289، التوصية ٧	ينبغي لمجلس الأمن أن يكفل إسناد ولاية مساعدة البلدان المضيفة في الإدارة الفعالة لمخزونات الأسلحة والذخيرة إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة باستمرار.	مجلس الأمن	قد يطلب تقديم إحاطات بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في عمليات السلام المكلفة بمساعدة البلدان المضيفة

إجراءات يقترح أن تتخذها الدول/إجراءات محددة يلزم أن تتخذها منظومة الأمم المتحدة والكيانات الأخرى المعنية

المرجع	نص التوصية	الكيان	الإجراء
	ويشمل ذلك، وفقا للممارسة الجيدة التي أثبتت في كوت ديفوار وليبيريا، الأحكام المتعلقة بتدريب قوات الأمن الوطني على التخلص من الأسلحة ووسمها وتسجيلها، وبرامج جمع الأسلحة وتدميرها على نطاق واسع، بالإضافة إلى تحديد مرافق تخزين الأسلحة والذخيرة، وتعزيز الامتثال للمعايير القائمة. وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في تقديم المساعدة التقنية والمالية الكافية في هذا الصدد.		على الإدارة الفعالة للأسلحة والذخيرة (مثل أبيي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، وليبيريا، وليبيا، ومالي، وهايتي). • يمكن أيضا أن يطلب إحاطات من دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام عن أنشطتها ذات الصلة في مجال إدارة الأسلحة والذخائر. • قد ينظر في تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة بمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى وضع خطوط أساس وقياس التقدم المحرز في إدارة الأسلحة والذخائر.
		جميع الدول الأعضاء	• قد تنظر في استخدام التوجيهات القائمة بشأن أنشطة التدمير، بما في ذلك المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة (الوحدة 05.50) والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة (الوحدة 10.10). • قد تنظر في الوسائل الكفيلة بمواءمة المعلومات المجمعة بشأن الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر في جميع بعثات الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى فهم أفضل لاتجاهات التدفقات غير المشروعة عبر الحدود. • قد تود النظر في تقديم الدعم إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لإجراء الدراسات ذات الصلة، بالتعاون مع الدول المضيفة والموظفين المختصين في بعثات الأمم المتحدة، لتحديد النهج الكفيلة بتعزيز إدارة الأسلحة والذخيرة من قبل بعثات حفظ السلام.
S/2008/258 التوصية ٩	ينبغي أن يكون تدمير فائض مخزونات الذخيرة من الأولويات بالنسبة لبعثات حفظ السلام والحكومات المعنية.	مجلس الأمن	• قد يرغب في طلب استعراض ولاية عمليات السلام في أبيي مع مراعاة عنصر التدمير واستخلاص الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.
		منظومة الأمم المتحدة والكيانات المعنية الأخرى	• ينبغي لعمليات حفظ السلام أن تنظر في إدراج بنود تكميلية في الميزانية لتدمير مخزونات الذخائر الخاصة بمشاريع محددة، بما في ذلك العمليات ذات الصلة التي تضطلع بها دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام.
S/2011/255 التوصية ٢	ينبغي أن تعمل برامج جمع الأسلحة في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات على تسجيل الأسلحة بتفصيل كاف لضمان المساءلة وتيسير سبل تعقب مسار تلك الأسلحة في حالة تحويل مسارها. وينبغي أن تكون نظم حفظ السجلات مصممة على نحو يضمن للموظفين معرفة أي معلومات ينبغي لهم تسجيلها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بوسم الذخيرة. وستوفر المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، التي تعكف الأمم المتحدة على وضعها، توجيهها عمليا في هذا الشأن.	جميع الدول الأعضاء	• ينبغي لها أن تنظر في الاستفادة من استخدام الوحدة 05.30 من المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة المتعلقة بالوسم والتعقب والوحدات ذات الصلة من المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة والترويج لهذا الاستخدام ودعمه.
حظر توريد الأسلحة			
S/2015/289 التوصية ٩	ينبغي للبلدان التي فرض عليها حظر على توريد الأسلحة أن تنظر في أمر إخطار آلية الشفافية القائمة المتمثلة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.	مجلس الأمن	• قد يود أن يطلب إلى الأمانة العامة تنظيم إحاطة إعلامية بشأن تقديم التقارير إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في سياق عمليات السلام. • قد ينظر في تضمين صياغة القرارات ذات الصلة دعوة الدول الخاضعة لحظر توريد الأسلحة إلى تقديم تقارير إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

إجراءات يقترح أن تتخذها الدول/إجراءات محددة يلزم أن تتخذها منظومة الأمم المتحدة والكيانات الأخرى المعنية

المرجع	نص التوصية	الكيان	الإجراء
S/2008/258، التوصية ٥	ينبغي لبعثات حفظ السلام المكلفة برصد حالات حظر توريد الأسلحة أن تسعى باستمرار إلى إناطة هذه المهمة بوحدة مجهزة بالقدرة اللازمة لتفريغ لوائحها على نحو شامل.	مجلس الأمن	قد يرغب في استعراض حالتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار بغية تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن الدور المتعلق برصد تدابير حظر توريد الأسلحة ذات الصلة.
S/2013/503، التوصية ٩	لعل مجلس الأمن يود أن يدعو إلى زيادة المساعدات المقدمة إلى الدول التي لديها حدود مشتركة مع بلد يوجد فيه حظر على الأسلحة. وإذا كانت هذه الدول ذات الحدود المشتركة نفسها تستضيف بعثة لحفظ السلام أو بناء السلام أو بعثة سياسية تابعة للأمم المتحدة، فينبغي للمجلس أن يكلف هذه البعثات بمساعدة الحكومات المضيفة على الامتثال لالتزاماتها بحظر الأسلحة عن طريق جملة أمور منها إنشاء خلايا معنية بالسلح وإدارة الذخيرة.	مجلس الأمن	قد يرغب في عقد مشاورات غير رسمية مع الدول التي لديها حدود مشتركة مع دول يوجد فيها حظر على الأسلحة، والدعوة إلى تبادل الآراء بشأن الموارد الإضافية التي قد تلزم للمساعدة في الامتثال للحظر؛ ويمكن أن تشمل المناقشات كيانات تنفيذية ذات صلة مثل دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام وإدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة الدعم الميداني.
سلامة المجتمع وإنفاذ القانون			
S/2015/289، التوصية ٦	ينبغي أن تسعى الدول إلى تدريب موظفيها المكلفين بإنفاذ القانون المعنيين على المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.	مجلس الأمن	- قد يطلب إلى الأمانة العامة توفير دليل إرشادي لدعم تنفيذ المبادئ الأساسية. - قد يرغب في النظر في تشجيع الدول على الاستفادة من الكتيب المرجعي بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية في إنفاذ القانون الذي اشترك في إعداده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
حماية المدنيين/الشؤون الجنسانية			
S/2013/503، التوصية ٤	أشجع على التبادل المنتظم للمعلومات بين فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين التابع لمجلس الأمن ومكتب شؤون نزع السلاح وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومكتب الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. كما أشجع فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين على النظر في السبل التي يمكن بها لقرارات المجلس ذات الصلة أن تتصدى على نحو أفضل للتحديات المتصلة بحماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، في الأوضاع التي تنشأ أو تتفاقم بسبب تدفقات الأسلحة غير المشروعة.	مجلس الأمن	- قد يرغب في أن يطلب إلى الأمانة العامة أن تتقاسم المعلومات ذات الصلة مع فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين في الأوضاع التي تنشأ أو تتفاقم بسبب تدفقات الأسلحة غير المشروعة، وألا يقتصر ذلك على الفترة السابقة لتجديد ولايات عمليات السلام، بل يتم أيضاً أثناء النظر في الولايات الجديدة المتعلقة بحماية المدنيين. - قد يطلب أيضاً إحاطة إعلامية شاملة عن المسائل المتصلة بالأسلحة الصغيرة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمنظورات الجنسانية (في شكل اجتماع للمجلس بصيغة أرياء).
العنف المسلح			
S/2011/255، التوصية ٥	يتعين أن يتواصل تحديد أهداف تكون قابلة للقياس بشأن منع العنف المسلح والحد منه لتحقيقها بحلول عام ٢٠١٥.	مجلس الأمن	- أخذاً في الاعتبار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، يمكنه النظر في البيانات المبلغ عنها فيما يتصل بالمؤشر ١٦-٤-٢ من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة في سياق عمل المجلس، بقدر ما تفيد الاتجاهات والاستنتاجات ذات الصلة المستمدة من البيانات في توجيه قرارات المجلس وتقاريره وعمل أفرقة الخبراء. - يمكن أن يشجع الدول على تقديم تقارير عن المؤشر ١٦-٤-٢ المتعلق بالتدفقات غير المشروعة للأسلحة، وذلك مثلاً من خلال تقريرها الوطني الذي يقدم كل سنتين عن برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة وجمع البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية من خلال إطار بروتوكول الأسلحة النارية.
S/2011/255، التوصية ٦	قد يود مجلس الأمن مواصلة تحديد السبل الكفيلة بزيادة امتثال الجماعات المسلحة من غير الدول للمعايير الدولية	مجلس الأمن	بالنظر إلى احتمال قيام الجهات الفاعلة غير الرسمية بتخزين الأسلحة والذخائر في ظروف مؤقتة أو بكميات أقل من الكميات التي تخزنها القوات الحكومية، ربما يشجع المجلس على

إجراءات يقترح أن تتخذها الدول/إجراءات محددة يلزم أن تتخذها منظومة الأمم المتحدة والكيانات الأخرى المعنية		التوصية	
المرجع	نص التوصية	الكيان	الإجراء
	المتعلقة باستخدام وتكديس الأسلحة والذخيرة في أوقات النزاع.		قيام قوات حفظ السلام وشرطة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين بنشر واستخدام التوجيهات الطوعية القائمة مثل الوحدة 04.20 من المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة.
S/2015/289، التوصية ٣	يلزم إجراء مزيد من البحوث لمساعدة راسمي السياسات على معالجة أسباب العنف المسلح وعواقبه. فالعنف الإجرامي الذي كثيرا ما يحل محل العنف السياسي في فترات ما بعد انتهاء النزاع تصعب، في كثير من الأحيان، معالجته من خلال برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتدابير تحديد الأسلحة الصغيرة.	مجلس الأمن •	قد يود أن يطلب، عن طريق الأمين العام، من كيانات الأمم المتحدة المعنية أن تجري بحثاً عن أسباب العنف المسلح وعواقبه، بما في ذلك الصلات بالاتجار غير المشروع بالأسلحة وصلته بالجريمة المنظمة والعنف الإجرامي، وأن تشجع الدول الأعضاء على تقديم البيانات النوعية والكمية اللازمة لإجراء هذه البحوث.

المرفق الثاني

دور بعثات الأمم المتحدة الميدانية في دعم رصد الحظر المفروض على الأسلحة

- ١ - طلب مجلس الأمن، في الفقرة ٢٨ من القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، إلى الأمين العام "أن يدرس ويعرض أفضل الممارسات والترتيبات التي يمكن أن تستعين بها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وسائر الكيانات المعنية التي تستمد ولايتها من المجلس، في تنفيذ المهام المنوطة بها فيما يتعلق بتنفيذ ورصد الامتثال لعمليات حظر توريد الأسلحة وتقديم المساعدة والخبرة إلى الدول المضيفة ولجان الجزاءات وأفرقة الخبراء".
- ٢ - وتلبيةً لهذا الطلب، تمت دراسة الآليات المتنوعة التي أنشأتها الأمم المتحدة في بعثاتها الميدانية (التي يشار إليها أيضا باسم عمليات السلام)، واستُخلصت أفضل الممارسات من تلك التجارب لينظر فيها مجلس الأمن عند تكليف بعثات جديدة بتدابير حظر الأسلحة أو تعديل ولاية أي بعثة قائمة. ويمكن أن تستخدم البعثات الميدانية هذه الممارسات عند إنجاز المهام المنوطة بها، وهي تنطبق على جميع تدابير الحظر المفروض على الأسلحة، بما في ذلك ما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ترتيبات رصد بعثات الأمم المتحدة الميدانية لحظر الأسلحة والامتثال له

- ٣ - توجد حاليا ثمان بعثات ميدانية كلفها مجلس الأمن بدعم الحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة على الأسلحة^(١)، لكن تتفاوت تفاوتاً كبيراً الترتيبات التي تنفذ من خلالها ولاياتها في تنفيذ ورصد الامتثال لحظر الأسلحة الصادر به تكليف من المجلس.
- ٤ - وفي سياق حفظ السلام، أُشِرْتُ في تقاريري السابقة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى إنشاء وحدة متكاملة لرصد الحظر المفروض على الأسلحة في إطار عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(٢). وبالإضافة إلى الموظفين من العنصر العسكري للبعثة، تم تزويد الوحدة بخبراء مدنيين متخصصين (في الأسلحة والجمارك وتحليل المعلومات). وأتاح الوجود الدائم لهؤلاء الموظفين في البلد رصد تدفقات الأسلحة والذخيرة، وجمع البيانات بطريقة مركزية ومنهجية والتحليل في الموقع، على نحو متواصل. وأعدت الوحدة المتكاملة المذكورة مواجيز وصفية للأسلحة والذخائر الخاصة بالبلد وغيرها من الأدوات التي ساهمت كثيراً في تعزيز رصد حظر الأسلحة.
- ٥ - وعلى سبيل المقارنة، أنشأت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية فريقاً عاملاً معنياً بحظر الأسلحة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ من أجل جمع المعلومات وتولييفها. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تم تعزيز الفريق العامل المذكور بخلية معنية بحظر الأسلحة موجودة ضمن خلية التحليل المشتركة للبعثة، بدعم من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام. ولا يزال تطوير الخلية جارياً، وتشمل مع ذلك محللين لحظر الأسلحة وخبراء تقنيين.

(١) بعثة الأمم المتحدة المتكاملة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

(٢) ألغيت ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار المتعلقة بحظر الأسلحة في عام ٢٠١٦ عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٨٣ (٢٠١٦).

٦ - واستُخدمت في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(٣) آلية أخرى لرصد الامتثال لحظر الأسلحة وهي أفرقة التفتيش على الأسلحة النارية المنبثقة من وحدات الشرطة المدنية التابعة للبعثة، والتي تقوم بتفتيش مستودعات الحكومة بانتظام لكفالة وسم الأسلحة وتخزينها على النحو السليم. ومن جهة أخرى، أنشأت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مركز تنسيق داخل البعثة لتبادل المعلومات مع فريق الخبراء بشأن حظر الأسلحة.

٧ - بيد أن معظم البعثات ليس لديها وحدات مكرسة تماما لهذا الأمر بل يعتمد كل منها على خلية التحليل المشتركة الخاصة بها لتنفيذ هذه المهام الصادر بها تكليف. وتشكل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى مثالا على البعثات الميدانية التي يرصد فيها مركز التحليل المشترك للبعثة الخاص بها الامتثال لحظر الأسلحة.

٨ - وفي البعثات السياسية الخاصة، لا تكون ترتيبات رصد الحظر المفروض على الأسلحة والامتثال له موسعة بقدر توسعها في عمليات حفظ السلام. ومع ذلك، فقد وضعت هذه البعثات ترتيبات متنوعة لدعم نظم الحظر المفروض على الأسلحة ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، يقدم الفريق المعني بسيادة القانون والمؤسسات الأمنية التابع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال المشورة والدعم في مجال بناء القدرات إلى الحكومة الاتحادية الصومالية لمساعدتها على تحقيق التزامات الحظر المفروض على الأسلحة.

٩ - ولا يوجد صنف وحيد من الترتيبات يناسب جميع البعثات الميدانية في تنفيذ ولايات رصد حظر الأسلحة. ومع ذلك، من المهم أن يتناسب الشكل مع الوظيفة. فقد تم تكليف بعض البعثات الميدانية بالتعاون مع لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء التابعة لكل منها^(٤) من خلال تبادل المعلومات ذات الصلة وتقديم المساعدة للحكومات المضيفة فيما يتعلق بطلبات الإعفاء^(٥). وتم تكليف بعثات أخرى بمجموعة أكثر شمولاً من المهام قد تتضمن رصد الامتثال لحظر الأسلحة، وفي بعض الحالات أيضاً، إجراء عمليات التفتيش بصورة نشطة لإنفاذ الحظر المفروض على الأسلحة^(٦). واستناداً إلى التعليقات الواردة من أفرقة الخبراء والجهات المعنية الأخرى، يساهم وجود موظفين مخصصين لرصد حظر الأسلحة داخل البعثات الميدانية الموجودة في مناطق مشمولة بحظر الأسلحة في تعزيز رصد تدابير حظر الأسلحة والامتثال لها. ويكتسي هذا الأمر أهمية أكبر لأن العديد من أفرقة الخبراء التي تعمل على رصد الحظر المفروض على الأسلحة لا يقع مقرها في منطقة البعثة على أساس دائم.

١٠ - وينبغي أن تُراعى في التخطيط للبعثات الترتيبات الهيكلية الملائمة لأي عملية سلام تابعة للأمم المتحدة وقدراتها على أداء أي مهام متصلة بحظر الأسلحة، وذلك عند إنشاء الولاية وفي كل مناسبة يجري فيها استعراض الولاية. وينبغي النظر في إنشاء وحدات مخصصة لرصد حظر الأسلحة، مزودة على النحو المناسب بما يلزم من الخبراء، في البلدان التي تكون فيها للبعثة ولاية واسعة النطاق

(٣) ألغيت ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا المتعلقة بحظر الأسلحة في عام ٢٠١٦ عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٨٨ (٢٠١٦).

(٤) في الوقت الحالي، من بين أفرقة الخبراء التسعة، يوجد مقر فريقين في نيويورك ومقر فريق واحد في نيروبي، ومقر ست أفرقة في البلد الأصلي.

(٥) تشمل هذه البعثات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال.

(٦) تشمل هذه البعثات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

من المجلس لعمليات التفتيش المتصلة بحظر الأسلحة وإنفاذ هذا الحظر. وعندما تكون ولايات الحظر المفروض على الأسلحة محدودة بقدر أكبر، وتستخدم البعثات الميدانية خلايا التحليل المشتركة الخاصة بها لإجراء المهام المتصلة بحظر الأسلحة، يمكن لهذه البعثات أن تنظر في تخصيص عدد صغير من الموظفين للمساعدة في رصد حظر الأسلحة والامتنال له. وقد أظهر الاستعراض الذي أجرته الأمانة العامة أن قدرة عمليات الأمم المتحدة للسلام على الاضطلاع على نحو فعال بالمهام المتصلة بالحظر المفروض على الأسلحة تتوقف إلى حد كبير على الخبرة التقنية ومجموعات المهارات ذات الصلة في مجالات مثل تعقب الأسلحة ومراقبة الحدود والجمارك وتخزين الأسلحة. ووفقاً للاستعراض، هناك فوئد يمكن استخلاصها بالتالي من تواصل الدول الأعضاء مع الأمانة العامة بشأن أفضل السبل التي يمكن بها أن تسهم بموظفين من ذوي الخبرة التقنية اللازمة للعمل في بعثات الأمم المتحدة الميدانية ذات الصلة.

١١ - وعلى الرغم من إمكانية تباين الترتيبات الهيكلية التي تستخدمها البعثات في تنفيذ الولايات المتعلقة بحظر الأسلحة، أبرز الاستعراض أهمية الاتساق في إنجاز المهام المتصلة بحظر الأسلحة، على مستوى جميع البعثات الميدانية. وفي هذا الصدد، تعزز الأمانة العامة وضع مبادئ توجيهية مناسبة وإجراءات تشغيل موحدة بشأن كيفية تنظيم البعثات الميدانية للاضطلاع بمهام رصد حظر الأسلحة والامتنال له، حسب الاقتضاء. وينبغي النظر بعناية في الدور الذي قد تضطلع به أي بعثة، خصوصاً في السياقات التي تمارس فيها الأمم المتحدة مساعي حميدة وجهوداً في مجالي الوساطة والمصالحة.

تقديم المساعدة والخبرة إلى الدول المضيفة

١٢ - تقدم بعثات الأمم المتحدة الميدانية إلى الدول المضيفة المساعدة الضرورية والفعالة في مجال تعزيز رصد حظر الأسلحة والامتنال له عن طريق المساعدة التقنية وبناء القدرات، وذلك حيثما طُلبت منها تلك المساعدة وصدر لها تكليف بها. فعلى سبيل المثال، تقدم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، إلى جانب شركاء الأمم المتحدة الآخرين، المساعدة التقنية إلى الدول المضيفة في إدارة الأسلحة والذخيرة وما يتصل بها من هياكل أساسية. وتعمل القوة البحرية التابعة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل) على تعزيز قدرات القوات البحرية اللبنانية، بما في ذلك من خلال التدريب المشترك، لمنع دخول الأسلحة والأعتدة ذات الصلة غير المأذون بها إلى لبنان عن طريق البحر.

١٣ - كما أن البعثات الميدانية مهيأة بشكل جيد لتوعية الحكومة المضيفة المعنية بشأن حظر الأسلحة. فقد قدمت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، على سبيل المثال، إحاطات إلى السلطات الليبية بشأن غرض حظر الأسلحة ونطاقه وتنفيذه، بما في ذلك إرشادات مفصلة بشأن أحكام الإعفاء. وشمل ذلك توفير مخططات انسيابية وقوائم مرجعية مبسطة، وكذلك "الصيغة النموذجية" لإعداد طلبات الإعفاء وشهادات المستعملين النهائيين. وتعمل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مع القطاع العسكري وقطاع العدالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل زيادة التعاون والوصول إلى المعلومات المتعلقة بعدم الامتنال للحظر المفروض على الأسلحة.

١٤ - ولا غنى عن التواصل المنتظم والمباشر والمنظم بين البعثة الميدانية والسلطات الحكومية المعنية، وتحديدًا بشأن تنفيذ حظر الأسلحة أو تقديم المساعدة. وتقدم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى

الصومال مثالا جيدا على ذلك، إذ تساعد البعثة الحكومة الاتحادية الصومالية عن طريق مكتب مستشار الأمن الوطني من أجل بناء قدرتها على الامتثال لالتزاماتها بموجب حظر الأسلحة، بما في ذلك الدعم الاستشاري لتطوير الإخطارات والإبلاغ، إضافة إلى القدرة الطويلة الأجل على وضع إطار وطني لإدارة الأسلحة والذخيرة وفقا للمعايير الدولية، وتحسين البنية التحتية لاستقبال واردات/منح الأسلحة وتجهيزها وبناء القدرات. وتُشجّع الدول المضيفة على تعيين جهات اتصال وطنية يمكن للبعثات أن تتواصل من خلالها مع الوزارات والوكالات الحكومية المختصة ذات الأهمية الحاسمة لتنفيذ حظر الأسلحة وتقديم إليها المساعدة في مجال بناء القدرات. وحيثما كان ذلك ممكنا، يمكن أيضا تشكيل فريق عامل مشترك معني بحظر الأسلحة يتألف من عملية السلام التابعة للأمم المتحدة والوكالات الحكومية ذات الصلة، بهدف تعزيز تبادل المعلومات والمساعدة في بناء القدرات. وينبغي أيضا أن تستفيد البعثات من شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية، التي تقع على عاتقها، باعتبارها مستودع المعرفة والممارسة في مسائل الجزاءات، مسؤولية مساعدة هذه البعثات في تقديم الدعم والمساعدة ذات الصلة إلى البلدان المضيفة والدول الأعضاء الأخرى في مجال تنفيذ حظر الأسلحة.

١٥ - وعند الاقتضاء، ينبغي إجراء استعراض دوري لاحتياجات الدول المضيفة فيما يتعلق بتنفيذ حظر الأسلحة والمسألة تزويدها بالمساعدة التقنية بهذا الشأن، ولا سيما عندما ينظر المجلس في تعديل التدابير. وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، تم إنجاز بعثات مشتركة بين الوكالات تابعة للأمم المتحدة بناء على طلب المجلس لتقييم حظر الأسلحة في كل من الصومال (S/2014/243) وليبيريا (انظر S/2014/707 و S/2015/590). وتبيّن أن بعثات التقييم أداة مفيدة للتعاون بين جميع الجهات الفاعلة المعنية التابعة للأمم المتحدة في الميدان وفي المقر لتزويد المجلس بالمساهمات المناسبة لعمليات استعراض تدابير الجزاءات. وينبغي الاستفادة بشكل كامل من الأدوات ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة، مثل المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، عند إجراء عمليات التقييم تلك بهدف ضمان تحديد الفجوات في القدرة على إدارة الأسلحة والذخائر بأمن وأمان ومعالجة هذه الفجوات قبل تخفيف أي حظر للأسلحة أو رفعه.

تقديم المساعدة والخبرة إلى لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء

١٦ - يقع على عاتق البعثات الميدانية المنوط بها ولاية دعم تنفيذ حظر الأسلحة تكليف خاص بمهمة العمل مع لجان الجزاءات المعنية وأفرقة الخبراء التابعة لها. وبموجب نظام الجزاءات الملغى حاليا في كل من ليبيريا وكوت ديفوار، تم تكليف بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار بتقديم تقارير كتابية إلى لجنة الجزاءات المعنية بكل من البلدين. وعلى الرغم من أن البعثات الميدانية الحالية ليست ملزمة بمتطلبات إبلاغ مماثلة، يتم تمرير المعلومات مباشرة من البعثة إلى اللجنة عن طريق الإحاطات الدورية التي ينفذها رئيس البعثة في كثير من الأحيان. ويُشجّع مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له على مواصلة طلب هذه الإحاطات من الميدان بشأن رصد حظر الأسلحة والامتثال له بهدف النظر على نحو أفضل في تحقيق تكامل الجزاءات بشكل مناسب مع العمليات السياسية وعمليات حفظ السلام وبناء السلام.

١٧ - وقد أكدت التعقيبات الواردة من الحكومات المضيفة ودول مناطق الحظر وأعضاء مجلس الأمن وهيئاته الفرعية أهمية الإحاطات الإقليمية المنتظمة باعتبارها فرصة لتلك الدول لتقديم تعقيبات تتعلق بتعزيز رصد تدابير الجزاءات والامتنال لها. وعلاوة على ذلك، تبيّن أن زيارات رؤساء لجان الجزاءات إلى البلدان مفيدة للعمل الذي يقوم به المجلس وهيئاته الفرعية لإذكاء الوعي بشأن نظم جزاءات الأمم المتحدة وتعزيز رصد تدابير الجزاءات المعنية والامتنال لها. وفي هذا الصدد، قد يرغب مجلس الأمن وهيئاته الفرعية في تعزيز الإحاطات الإقليمية، وكذلك الزيارات الدورية التي يقوم بها رؤساء اللجان إلى الدول المعنية، والعمل بشكل مباشر مع البعثات الميدانية في الميدان من أجل إذكاء الوعي وتعزيز رصد تدابير الجزاءات والامتنال لها.

١٨ - وبالنظر إلى أن العديد من أفرقة الخبراء لا يوجد مقرها في بلد خاضع لحظر الأسلحة أو في بلد من البلدان المجاورة له في المنطقة المعنية، فإن معظم التعاون المباشر بشأن تنفيذ حظر الأسلحة ورصد الامتنال له يتم بين البعثات الميدانية وأفرقة الخبراء. وقد تضمن الاستعراض عدة أمثلة جيدة على السبل التي نظمت بها البعثات علاقات تبادل المعلومات مع أفرقة الخبراء وشعبة شؤون مجلس الأمن. وتقوم البعثات الميدانية عادة بتعيين جهة تنسيق داخل البعثة لتيسير تبادل المعلومات والدعم اللوجستي مع أفرقة الخبراء. وعموما، يمثل وجود جهة التنسيق في مكتب رئيس ديوان الموظفين طريقة مفيدة لتعزيز الوعي بولاية الفريق على نطاق البعثة.

١٩ - وعلى الرغم من أن جميع أفرقة الخبراء تقدر التعاون مع البعثات الميدانية، تختلف طبيعة المعلومات المتبادلة من حيث النطاق والتنوع. وتنبع هذه الاختلافات من العديد من العوامل، بما في ذلك الفوارق في ولايات البعثات الميدانية، وتفصيل نظام الجزاءات الذي يحكم حظر الأسلحة، ومدى تقبل الدولة المضيفة لإشراك البعثة الميدانية في مسائل حظر الأسلحة، ومدى توافر الموارد والموظفين المتخصصين، والتوجيهات المقدمة إلى البعثة الميدانية.

٢٠ - وقد تقدمت المبادئ التوجيهية غير الرسمية الموضوعة في ٢٠٠٩ لتعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين بعثات حفظ السلام وأفرقة الخبراء. وقد كُلفت إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام بوضع توجيهات موحدة لجميع البعثات الميدانية، تحت إشراف الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بجزاءات الأمم المتحدة. وسوف تتناول هذه المبادئ التوجيهية الجديدة الجوانب الفنية والإدارية للتعاون، آخذة في الاعتبار التحديات ذات الصلة فيما يتعلق بالموارد، وفحص التكنولوجيات الجديدة، والولايات، والقيود التشغيلية، ونقل المعرفة، وتبادل المعلومات.